رسالة
في وجوب ستر
الوجه والكفين والقدمين

جمعها
الفقير إلى عفو ربه المنان
عبد الرحمن بن صالح الدغيشم

دار ابن خزيمة
مدى

رسالة في وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين

ويليها رسالة في لباس المرأة عند محارمها ونسائها

جمعها الفقير إلى عفو ربه المنان
عبدالرحمن بن صالح الدغيشم

دار ابن خزيمة

ح دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدغيثم، عبد الرحمن صالح
رسالة في وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين. الرياض
... ص؛ .. سم
ردمك: ٩-٩٧-٨٧٠-٩٩٦٠
١- الحجاب والسفور ٢- المرأة في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ٢٢/٢٤٤١

رقم الإيداع: ٢٢/٢٤٤١
ردمك: ٩-٩٧-٨٧٠-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية، الرياض، الملز
شارع الإحساء، غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٧٣٠٧٨٨/٤٧٦٩٩٣٢
فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه، ولعظيم سلطانه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد فهذه رسالة جمعتها في وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسولُهُ ونسأل الله أن يقبل العمل ويعفو عن الزلل إنه قريب مجيب سميع الدعاء وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الأدلة من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

كما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج وأمر المؤمنات بذلك فقال ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ من التمكين من جماعها أو مسها أو النظر المحرم إليها ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالثياب الجميلة والحلي وجميع البدن كله من الزينة.

ولما كانت الثياب الظاهرة لابد لها منها قال ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا لكمال الاستتار. ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن ليستثنى منه قوله تعالى ﴿إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي أزواجهن ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يشمل الأب بنفسه والجد وإن علا ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية أي النساء المسلمات اللاتي من جنسكن ففيه دليل لمن قال إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى أن ينظر لسيدته ما دامت مالكة له كله فإذا زال الملك أو بعضه لم يجز النظر ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي والذين يتبعونكم ويتعلقون بكم من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة كالمعتوه الذي

لا يدري ما هنالك وكالعنين الذي لم يبق له شهوة لا في فرجه ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي الأطفال الذين دون التمييز فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب وعلل تعالى ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء أي ليس لهم علم بذلك ولا وجدت فيهم الشهوة بعد. ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة لأنه يظهر على عورات النساء ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ أي لا يضربن الأرض بأرجلهن ليصوت ما عليهن من حلي كخلاخل وغيرها فتعلم زينتها بسببه فيكون وسيلة إلى الفتنة ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة الوسائل وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلى محرم أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع منه فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة ووصى بالوصايا المستحسنة وكان لابد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك أمر تعالى بالتوبة فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا

المُؤْمنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة وهيَ الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبهُ ظاهراً وباطناً. ودل هذا أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّه﴾ أي لا لمقصد غير وجهه من سلامة من آفات الدنيا أو رياَء وسمعه أَو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة. (من تفسير السعدي رحمه الله).

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح: أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: «إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي

مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب».

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن (من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ).

وقال البخاري: حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها.

وَقال أيضاً حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. (من تفسير ابن كثير ـ رحمه الله ـ).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البخاري: حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس بن مالك قال:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش التي تولى الله تزويجها بنفسه وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما. (من تفسير ابن كثير - رحمه الله -).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخرساني وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلباب الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية

مشي العذارى عليهن الجلابيب

قال علي بن أبي طليحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو عبدالله الطهراني فيما كتب إليَّ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها. (من تفسير ابن كثير - رحمه الله -).

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره أضواء

البيان: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظرُ إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هومعلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية سواء كان الوجه والكفين أو غيرها بأننا سنوضح ذلك في الكلام على آية الحجاب في سورة الأحزاب.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها وممن قال به: ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم.

ووجوب احتجاب أزواجه وستر وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً: هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الملاءة فوق الثياب وأنه لا يصح تفسير: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين، كما تقدم إيضاحه.

ومن تفسير سورة النور للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله يقول: لا ينبغي لها أن تلبس لباساً رقيقاً أو ضيقاً يصف لون بشرتها أو حجم جسدها وهيئة أعضائها ولا يبدين زينتهن أي لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن

ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن استثنى من هذا الحكم العام بكلمة ﴿إلا﴾ في جملة ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإ ظهار من هذه الزينة.

وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبدالله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية.

والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما

كنَّ يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه. وقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين: تقول طائفة منهم إن المراد بها النساء المسلمات فقط أما النساء غير المسلمات سواء كن ذميات أو غيرهن فيجب أن تحتجب عنهن النساء المؤمنات مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب. هذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا عليه بأن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما: أما بعد فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه فقام أبو عبيدة مبتهلاً اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه - رواه البيهقي.

وتقول طائفة أخرى إن المراد بـ ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الإمام الرازي إلا أننا لا نكاد نفهم أن الله تعالى لو لم يرد إلا هذا فلماذا خص النساء بالإضافة وقال ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ وتقول طائفة أخرى

وقولهم هو المعقول والأقرب إلى ألفاظ القرآن عندنا - أن المراد بـ ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها، (من تفسير أبي الأعلى المودودي لسورة النور) [وأقول والله أعلم بمراده ﴿بِنِسَائِهِنَّ﴾].

الأدلة من السنة

قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام رواه الحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما رواه مالك في موطئه. وفي تعبير أسماء كنا نغطي وجوهنا من الرجال دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب. وذكر ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها تستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب.
وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجنَ سافرات الوجوه نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال.
ونقل أيضاً الغزالي أنه قال: لم تزل النساء يخرجن

منتقبات.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدابن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول لله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه أنظر إلى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قال: فلم ير سودة قط (رواه الجماعة إلا الترمذي).

وفي حديث الإفك قالت عائشة رضي الله عنها فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي. من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبراً**». قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: «**فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن.

وقال البيهقي في هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبراً، فقلن يا

رسول الله إذاً تنكشف أقدامنا؟ فقال: «ذراعاً ولا تزدن عليه» وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل فقال: «اجعلنه شبراً» فقلن إن شبراً لا يستر عورة. فقال: «اجعلنه ذراعاً» فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخلت ذراعاً فجعلنه ذيلاً.

وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً. قلنِ له إن شبراً لا يستر من عورة والعورة هنا القدم كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولاسيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حسناً ومن المعلوم أن العشق الذي قد أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه

الحسنة لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب.

وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها فوجهها أولى أن يستر والله أعلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة: فكيف بالنساء؟ قال: «يرخين شبراً» قالت: إذاً تبدو أقدامهن! قال: «فذراع لا يزدن عليه» رواه مالك وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في ذيول النساء شبراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: إذاً تخرج سوقهن؟ قال: «فذراع» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ كن يبالغن في التستر عن الرجال الأجانب وكذلك كان الأمر بعده فلتتأمل الكاسيات العاريات المائلات المميلات هذه الأحاديث وليتأملها رجالهن وليعلم الجميع أنهم موقوفون بين يدي الله تبارك وتعالى ومسؤولون عن أعمالهم السيئة فليعدوا للسؤال جواباً.

قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢, ٣٣]. وإذا كان هذا الخطاب لأمهات المؤمنين الطاهرات المبرآت فغيرهن يكون من باب أولى وأحرى فاليتقوا الله دعاة السفور، واليتقوا الله دعاة الاختلاط، وليحذروا عقاب الله في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ [النور: ٦٣].

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يُعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة ـ ولله الحمد ـ قرناً بعد قرن إلى عهد قريب فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء

الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شُعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دَلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية. وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنةِ فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو أيضاً

طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه أحمد وأبو داود.

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**». وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**». ومعنى «كاسيات عاريات»: هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة لله ورسوله ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايتهِ من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرَّمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكاشفة والفاتنة وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم [٢١٣٠٢] وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٢١هـ

سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

السؤال التالي:

ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي (ما فوق المرفق) والفتحات من جهة النحر والظهر أو الساقين، وما حكم الملابس الضيقة أو الشفافة علماً بأن ذلك أمام النساء دون الرجال، وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين مع الأدلة ما أمكن؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى لأن هذا هو معنى قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**»

قال أهل العلم: معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة أو ثياباً قصيرة وكان من هدي نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن يلبسن ثياباً يصلن

إلى الكعب في الرِّجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجن إلى السوق فإنهن يلبسن ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافياً على الكف، أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت: «**لا تلبس القفازين**» ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عند النساء في ذلك الوقت ما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام.

سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين حفظه الله السؤال التالي:

فضيلة الشيخ: ما رأيك في بعض النساء اللاتي يحضرن حفلات الزواج أو غيرها بملابس عارية بحيث تُظهر جميع البدن مع الأكتاف وبعض الصدر وأحياناً يكون مفتوحاً من الأسفل بحيث يصل إلى الركبة وأحياناً يكون ضيقاً يصف حجم الأعضاء مع العلم بأن هذه القضية مثارة الآن بين النساء حول ما يجوز كشفه واستدلوا

بفتوى لأحد العلماء أجاب بأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة فما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا يجوز التوسع بإبداء الزينة وإظهار المفاتن أمام النساء لما فيه من الدعاية إلى التفسخ وإبداء المحاسن فيستخف الكثير بالحجاب ويبدون في الأسواق متبرجات.

وكان الفراغ من جمعها يوم الجمعة الموافق ٢٣/ ٣/ ١٤٢٢هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يهدينا وجميع المسلمين وأن يهدي ولاة الأمور وأن يأخذ بنواصينا ونواصيهم إلى ما يحبه ويرضاه إنه على كل شيء قدير.

المراجع

- القرآن الكريم.
- تفسير ابن كثير.
- تفسير السعدي.
- تفسير الشنقيطي.
- تفسير المودودي.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي.
- سنن الترمذي.
- الفتح الرباني.
- المنتقى من أخبار المصطفى.
- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للشيخ حمود التويجري.
- بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء